

الموانع والمبطلات في عقود التبرعات وما يترتب عليها من آثار على الفرد والمجتمع "دراسة فقهية مقارنة"

د . أحمد نبيل محمد الحسينان (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،
فإن الشريعة الإسلامية قد رغبت في تحقيق سبل التكافل والتعاون
والتقارب بين أفراد المجتمع المسلم، وحذرت من الفرقة ، فقد قال النبي -
صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنین في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل
الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(١).
فيكون المسلمون بذلك غنيهم وفقيرهم كالجسد الواحد المتعاضد مما يحقق بذلك أعلى
درجات التكافل والتعاون والتعاضد بين الغني والفقير، فيكون في ذلك الأثر الكبير في
تخفيف آثار الفقر.

وقد بين الشرع أن التبرعات الخيرية لا ينقطع نفعها ولا ثوابها في الدنيا ولا في
الآخرة، فهي جارية ومستمرة لا ينقطع ثوابها، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من
ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٢).

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم (١٠٤١) من

حديث أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- رقم الحديث: ٢٥٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(٦٧٠) رقم

الحديث: ١٦٣١.

الموانع والمبطلات

والتبرعات غالباً ما تكون طيبة من حيث النية والمقصد، فغالباً ما تكون في نفع فقير أو مسكين، أو في بناء مسجد أو جامعة شرعية أو غير ذلك من أعمال الخير، فتكون بذلك مقبولة عند الله تعالى، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل"^(١)، وغير ذلك من الفضائل الكثيرة.

فبعد بيان فضل التبرعات وما يترتب عليها من الجزاء الجزيل والأجر الوفير، وهذا الفضل قد لا يخفى على كثير من المسلمين، وكما هو معلوم أن عقود التبرعات وهي الوقف الهبة والوصية لا تخلوا منها كتب الفقه على مختلف المذاهب، وقد كتب فيها البحوث الكثيرة في العديد من الجامعات، ولكن قد يخفى على كثير من الناس أن لهذه التبرعات موانع ومبطلات تبطل هذه التبرعات، وقد يكون أيضاً فيها مانع من موانع الثواب وسبباً في الإثم والعدوان، مما يترتب عليها آثار على الفرد والمجتمع، وهذا مما شدني للبحث في هذا الموضوع الذي أراه جديراً للبحث والاهتمام وهو:

" الموانع والمبطلات في عقود التبرعات وما يترتب عليها من آثار على الفرد

والمجتمع " دراسة فقهية مقارنة"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- رغبة في الاستزادة من هذا العلم.

٢- بيان أهمية عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

٣- بيان تفصيلي للموانع والمبطلات في عقود التبرعات وما يترتب على تلك

الموانع من آثار على الفرد والمجتمع.

٤- بيان بأن للتبرعات كما أنها سبباً لحصول الأجر والثواب، كذلك هي سبب

لحصول الإثم والعدوان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يقبل الله صدقة من غلول (١٠٨/٢) رقم

الحديث: ١٤١٠.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد بحثاً مستقلاً عن الموانع والمبطلات في عقود التبرعات وما يترتب عليها من آثار على الفرد والمجتمع.

منهج الباحث وهو على ما يأتي:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق مع مظانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
 - د- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.
 - هـ- الترخيج مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج على قدر المستطاع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦- تجنب الأقوال الشاذة.
- ٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

الموانع والمبطلات

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة .

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع.

*فصل تمهيدي: في بيان معنى المفردات وما يتعلق بها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان معنى الموانع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في بيان معنى المبطلات لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: في العقود، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في بيان معنى العقود لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العقود.

المبحث الرابع: في بيان معنى التبرعات لغةً واصطلاحاً.

*الفصل الأول: موانع الوقف ومبطلاته، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: الوقف في الذمة لغير معين.

المبحث الثاني: وقف ما لا يصح وقفه.

المبحث الثالث: في وقف المنقول، وفيه مطلب:

المطلب: في وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه دائماً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في وقف الأثمان كالدراهم والدنانير.

الفرع الثاني في وقف الطعام.

الفرع الثالث: في وقف الرياحين.

المبحث الرابع: في الوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار وكتب التوراة

والإنجيل.

المبحث الخامس: في الوقف على النفس.

المبحث السادس: في الوقف على الميت والحمل والملك والبهيمة والجن.

* **الفصل الثاني:** موانع الهبة ومبطلاتها، وفيه تمهيد وخمسة مباحث.

المبحث الأول: في اشتراط الثواب المجهول في الهبة.

المبحث الثاني: في هبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الأبق والجمل الشارد

والمغصوب لغير غاصبه.

المبحث الثالث: في هبة المغصوب.

المبحث الرابع: في هبة المجهول.

المبحث الخامس: في هبة المشاع الذي يمكن قسمته.

* **الفصل الثالث:** موانع الوصية ومبطلاتها، وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: في الوصية لوarith.

المبحث الثاني: في الوصية زيادة على الثلث.

المبحث الثالث: في الوصية للقاتل.

المبحث الرابع: في وصية الصبي والمجنون.

المبحث الخامس: في وصية المسلم إلى الكافر.

المبحث السادس: في وصية المسلم إلى الفاسق.

فصل تمهيدي

في بيان معنى المفردات وما يتعلق بها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

في بيان معنى الموانع لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الموانع في اللغة:

جمع مانع، وهو الحاجز والحائل بين الشيئين^(١).

ثانياً: الموانع في الاصطلاح:

هو وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب^(٢).

المبحث الثاني:

في بيان معنى المبطلات لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المبطلات في اللغة:

جمع باطل، والباطل فساد الشيء وسقوط حكمه^(٣).

ثانياً: المبطلات في الاصطلاح:

هي ما فات فيها ركن أو شرط في أصل العقد أو العبادة، وأما كون

العبادة باطلة إنما هو لمخالفتها لما قصد الشارع فيها، حسبما هو مبين في

موضعه^(٤).

المبحث الثالث:

في العقود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى العقود لغةً واصطلاحاً:

(١) انظر: لسان العرب (٣٤٣/٨)، تاج العروس (٢١٨/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢٧/١).

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، باب الباء مع الطاء وما يتلثهما (٧١/١).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٤٥١/١)، تيسير التحرير (٣٣٩/٢).

أولاً: العقود في اللغة:

جمع عقد، والعقد نقيض الحل ، ومنها: عقدة النكاح، ويطلق أيضاً على الشد والربط والعهد^(١).

ثانياً: العقود في الاصطلاح:

العقد هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً. ويطلق أيضاً على: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(٢).

المطلب الثاني: أنواع العقود:

تنقسم العقود إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود المعاوضة: كالبيع والإجارة.

القسم الثاني: عقود توثيقات: كالرهن والضمان.

القسم الثالث: عقود تبرعات: كالوقف والوصية والهبة، وهذا هو موضوع البحث^(٣).

المبحث الرابع:

في بيان معنى التبرعات لغةً واصطلاحاً:

أولاً: التبرعات في اللغة:

جمع تبرع، مأخوذ من برع الرجل، وبرع بالضم أيضاً، براعة، أي فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع، وفعلت كذا متبرعاً، أي متطوعاً من غير سؤال^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (٢٩٦/٣)، المغرب في ترتيب المعرب، باب العين مع القاف

(٢) (٧٣/٢)، تاج العروس (٣٩٤/٨).

(٣) انظر: شرح المجلة العدلية (٥٣)، البحر الرائق (٨٥/٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٩٣/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٨/١).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ، مادة برع (٣١٩/٣)، المخصص لابن سيده (٤٢١/٣).

الموانع والمبطلات

ثانياً: التبرعات في الاصطلاح:

هي بذل المكلف عيناً مالية أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوضٍ

بقصد البر والمعروف غالباً^(١).

وللتبرعات عدة أنواع كالوقف والهبة والوصايا وسيتم بيان كل نوع في

بابه بإذن الله.

* *

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٥/١٠).

الفصل الأول

موانع الوقف ومبطلاته

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد في الوقف:

أولاً: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف في اللغة:

هو الحبس، ومنه: وقف داره أو أرضه على ولده؛ لأنه حبس الملك عليه^(١).

الوقف في الاصطلاح:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على جهة من سبيل الخيرات^(٢).

وقيل: هو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة على وجوه الخير العامة كالفقراء، أو على ذرية الواقف أو أقاربه، فالوقف بذلك يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى^(٣).

ثانياً: حكم الوقف:

اختلف أهل العلم في الحكم التكليفي للوقف على قولين:

القول الأول: جواز الوقف، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧).

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٦٦/٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٤٢٣/٧)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٥٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٧/٥).

(٣) انظر: فتح الوهاب (٤٤٤/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٦١/٢)، حاشية الروض المربع (٥٤٥/٥).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى (٣١٨)، بدائع الصنائع (٢١٨/٦).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١٨/٦)، منح الجليل (١٦٧/٨).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٥١١/٧)، الوسيط للغزالي (٢٣٧/٤).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٦/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (١٨٥/٦).

الموانع والمبطلات

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(١).

وجه الدلالة: هو قوله "صدقة جارية" وليس ذلك إلا الوقف^(٢).

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر بخبير أرضاً، فأنتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة، دل ذلك على إخراجة الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوساً لا يملك من سبل عليه ثمره ببيع أصله^(٤).

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المهاجرين والأنصار إلا حبس

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢٣٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوقف كيف يكتب (١٢/٤) رقم الحديث: ٢٧٧٢.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥١١/٧)، الوسيط للغزالي (٢٣٧/٤).

مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب^(١)، وقول جابر - رضي الله عنه - هو نقل للإجماع^(٢).

القول الثاني: عدم جواز الوقف، وهو منقول عن شريح القاضي^(٣).

دليل هذا القول:

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: " لا حبس عن فرائض الله عز وجل"^(٤).

وجه الدلالة: أن الوقف لو كان جائزاً لمنع الورثة من تقسيم الورث^(٥).

نوقش:

١- أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وقد ضعفه جمع من أهل العلم كالدارقطني^(٦) وجمال الدين الزيلعي^(٧).

٢- وعلى تقدير صحة الحديث: فإنه يمكن تأويله بأن يكون المعنى: إبطال الصدقات المحرمات، فثبت أن الحبس عن فرائض الله إنما هو لما يملكه في حال موته، فيبطل حبسه كما قال شريح، ويعود ميراثاً بين ورثته^(٨).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤٢٢/٧)، الذخيرة للقرافي (١٨/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (١٨٥/٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٦/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (١٨٥/٦).

(٣) أخرجه الخصاص في أحكام الأوقاف، باب ما روي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥)، وقال: إسناده واه.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض (١١٩/٥) رقم الحديث: ٤٠٦٢، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١٨/٦).

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض (١١٩/٥).

(٧) انظر: نصب الراية لجمال الدين الزيلعي، كتاب الوقف (٤٧٧/٣).

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٥/٨).

الموانع والمبطلات

والراجع هو القول الأول لما يأتي:

١- لقوة أدلة هذا القول من حيث الصحة والدلالة.

٢- أن في قول جابر -رضي الله عنه- دلالة إلى الإجماع في جواز الوقف.

٣- ضعف دليل القول الثاني، وعدم سلامته من المناقشة.

المبحث الأول: الوقف في الذمة لغير معين:

تمهيد:

قبل بيان حكم الوقف في الذمة، لابد من بيان صورة الوقف في الذمة، فالوقف الذمة: هو قصد نقل الملك على سبيل القرية إلى غير معين، كقوله: وقفت عبداً أو داراً على مبهم غير معين كأحد هذين^(١).

حكم الوقف في الذمة لغير معين:

اختلف أهل العلم في حكم الوقف في الذمة لغير معين على قولين:

القول الأول: لا يصح الوقف في الذمة لغير معين، وبه قال أبو حنيفة^(٢)

والشافعي^(٣) وأحمد^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في غير معين كالعتق^(٥).

الدليل الثاني:

لأن الوقف نقل ملك على وجه القرية فلم يصح في غير معين كالهبة^(٦).

(١) انظر: المبدع شرح المقنع (٢٣٨/٥)، الإقناع للحجاوي (٣/٣).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢٢/٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٦٧٦/٣)، جواهر العقود (٣١٥/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (١٩١/٦)، الفروع لابن مفلح (٣٣٧/٧)، الإقناع للحجاوي (٦٨/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (١٩١/٦).

(٦) انظر: المبدع شرح المقنع (٢٣٨/٥).

القول الثاني: يصح الوقف في الذمة وعلى غير معين، وبه قال مالك^(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قياساً على الوصية^(٢).

الدليل الثاني:

إن الوقف يكون على معروف وقربة، وقد أمر الشرع بذلك من غير تفريق بين معين أو غير معين، قال الله تعالى **{وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**^(٣).^(٤) والراجح هو القول الأول لما يأتي:

١- لقوة أدلة هذا القول.

٢- يمكن مناقشة القول الثاني أنه كيف يكون الوقف في أمر قد يحصل أو لا يحصل وذلك كون الوقف في الذمة.

٣- ويمكن أيضاً مناقشة القول الثاني بأن الملك يصح فيما كان موجوداً، وأما المعدم فلا يصح إلا في السلم، وكذلك الوقف لا يصح فيما كان موجوداً. فبناءً على ما سبق يتبين أن من موانع صحة الوقف عند أكثر أهل العلم: كون الوقف في الذمة، إذ يشترط في الوقف أن يكون عيناً يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها.

ومن الآثار المترتبة في كون الوقف لا يصح في الذمة:

هو فتح باب من أبواب الخير للفقراء والمحتاجين؛ وذلك لأن الوقف غالباً ما يكون معيناً وموجوداً؛ لأن القول بخلافه قد لا يكون فيه تحقيق للوقف؛ لأنه غير معين، فيكون في ذلك إغلاق باب من أبواب الخير للفقراء والمحتاجين.

(١) انظر: القوانين الفقهية (٢٣٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٠٢/٦).

(٣) سورة الحج: ٧٧

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٠٢/٦).

الموانع والمبطلات

المبحث الثاني: وقف ما لا يصح وقفه:

قد صرح الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) في كتبهم: بأن كل ما صح بيعه صح وقفه، وما لا يصح بيعه لا يصح وقفه.

وبعد البحث والاستقصاء في كتب الأحناف والمالكية، لم أقف على تصريح ولا إشارة إلى هذا الضابط، وقد يكون السبب في ذلك أن أباحيفة^(٣) ومالكاً^(٤) يريان أنه لا يصح وقف المنقول، وهذا الضابط قد ينطبق في الغالب على المنقول كما سيأتي بإذن الله.

أدلة الشافعية والحنابلة في أن كل ما صح بيعه صح وقفه وما لا يصح

بيعه لا يصح وقفه:

الدليل الأول:

لأن الوقف نقل للملك فيها في الحياة فلم يجز كالبيع^(٥).

الدليل الثاني:

لأن الوقف تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، وما لا منفعة فيه مباحة فلا يحصل فيه تسييل المنفعة^(٦).

فبناءً على ما سبق يتبين أن من موانع صحة الوقف عند الشافعي وأحمد:

أن يكون الوقف مما لا يصح بيعه، وأن من شروط صحة الوقف: كون

الموقوف عيناً يصح بيعها.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٩/٧).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة (٢٦١)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٧).

(٣) انظر: الاختيار للموصلي (٤٢/٣)، البناية شرح الهداية (٤٣٦/٧).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣١٣/٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (١٩١/٦).

(٦) المصدر السابق.

ومن الآثار المترتبة في القول بعدم صحة وقف ما لا يصح بيعه :
هو تحقيق ضابط يمكن السير عليه في كتاب الوقف في أكثر مسائله وهو "
كل ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه"، لأن في القول بخلافه إظهار نوع من أنواع
التناقض، وهو كون هذا الشيء لا يصح بيعه ويصح وقفه.
وأن في القول أنه يصح وقف ما لا يصح بيعه ذريعة في وقف كل ما حرم
بيعه؛ لأنه لا يمكن تحريم بعض الأشياء دون غيرها إلا بدليل فيكون في ذلك
تحقيق لمفسدة ما.

المبحث الثالث: في وقف المنقول، وفيه مطلب:

اتفق أهل العلم على صحة وقف العقار^(١).

واختلفوا في وقف المنقول على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف المنقول، وبه قال أبوحنيفة^(٢).

دليل هذا القول:

لأن الوقف يصبح في هذه الحالة مؤقتاً ولا يبقى على التأييد وهذا مخالف
لأصل الوقف^(٣).

القول الثاني: يصح وقف السلاح والخيل والدروع والرقيق من المنقولات،

وبه قال مالك^(٤) وأبيوسف من الحنفية^(٥).

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٨٢/٢)، القوانين الفقهية (٢٤٣)، أسنى المطالب

للأنصاري (٤٥٧/٢)، كشف القناع (٢٤٣/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الجوهرة النيرة (٢٣/٢).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢٣/٢).

(٤) انظر: التاج والأكليل (٢٣/٦)، الذخير للقرافي (٣١٣/٦).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٣٢٧/٣).

الموانع والمبطلات

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله" (١).

وجه الدلالة: هو قوله: "احتبس" أي وقف، ففي ذلك دليل صحة وقف السلاح في سبيل الله (٢).

نوقش: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله: "حبسه" أي أمسكه للجهاد لا للتجارة (٣).

الدليل الثاني:

هو الاستحسان (٤)؛ لأن العرب يجاهدون عليها ويحملون عليها السلاح (٥).

القول الثاني: يصح وقف المنقول، وبه قال الشافعي (٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى {وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} (١٢٢/٢) رقم الحديث: ١٤٦٨.

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٨/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٤) الاستحسان: هو اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الإفهام. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٤٠٤)، فتح الغفار بشرح المنار (٣٨٥).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢٣/٢).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٧/٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمة - قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جملٌ، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ، وهلك أبو معقل، وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما فرغ من حجه جئته فقال: " يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا "، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: " فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها حجة " (١).

وعن عبد الله بن عباس قال أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيسٌ في سبيل الله، فقال: " أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله "، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجةً معي " (٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب العمرة (٢٢٨) رقم الحديث: ١٩٨٩، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح. انظر: الدراية لابن حجر العسقلاني (١/٢٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب العمرة (٣٤٥) رقم الحديث: ١٩٩٠، وقال الألباني: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود، باب العمرة (٣٤٥).

الموانع والمبطلات

وجه الدلالة من الحديثين: أن في هذين الحديثين من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل^(١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها"^(٢).

وجه الدلالة: هو قوله-صلى الله عليه وسلم- "قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله"، ففي هذا القول دليل على جواز تحبيس المنقولات^(٣).

الدليل الثالث:

أنها عين تجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور^(٤).

والراجع هو القول الثاني لما يأتي:

- ١- قوة أدلة هذا القول.
- ٢- سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة.
- ٣- أن الهدف من الوقف هو الانتفاع، وهو موجود مع كونه منقولاً.

(١) انظر: عون المعبود (٤٦١/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٣٧٩) رقم الحديث: ٩٨٣.

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (384).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٧/٧)، الشرح الكبير للمقدسي (١٨٩/٦).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

وبناءً على سبق يتبين أن من موانع صحة الوقف عند أبي حنيفة: هو كون الوقف منقولاً ينقل ويحول، خلافاً لقول جمهور أهل العلم فإنهم يجوزون وقف المنقول.

ومن الآثار المترتبة في القول بعدم صحة وقف منقولاً: هو استمرار الوقف وعدم انقطاع نفعه عن الموقوف عليهم من الفقراء والمساكين ونحوهم إذا كان لا ينقل ولا يحول كالعقار، لأن المنقول عرضه للهلاك بخلاف العقار ونحوه.

المطلب في وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في وقف الأثمان كالدرهم^(١) والدنانير^(٢):

اختلف أهل العلم في وقف الدراهم والدنانير على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يصح وقف الدراهم والدنانير، وبه قال أبو حنيفة^(٣)

والشافعي^(٤) وأحمد^(٥).

دليل هذا القول:

لأنه لا يبقى على التأييد فلا يصح وقفه^(٦).

(١) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٩٧٩ ، وهو ما يساوي بالمعايير المعاصرة: ٢ غرام وقيل ٣ غرامات . انظر: لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي (٢٥٠).

(٢) الدينار: نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها عشرون قيراطاً = ٧٢ حبة = وهو ما يساوي بالمعايير المعاصرة ٢٥ ، ٤ غرامات. انظر: لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي (٢٥٥).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢٣/٢).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٩/٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٢/٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الجوهرة النيرة (٢٣/٢).

الموانع والمبطلات

القول الثاني: كراهة وقف الدنانير والدرهم، وبه قال مالك^(١).

القول الثالث: إذا كان لها منفعة دائمة كالإجارة جاز وقفها، وإذا لم يكن لها ذلك فلا يصح وقفها، وهي رواية عن الشافعي^(٢).

دليل هذا القول:

لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له^(٣).

القول الرابع: يجوز إذا كانت الدنانير والدرهم للوزن، وهي رواية عن أحمد^(٤).

دليل هذا القول:

كما أنه يجوز إجارتها فكذلك يصح وقفها^(٥).

القول الخامس: يصح الوقف لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

دليل هذا القول:

لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربةً ويصرف ربحها في مصرف الوقف، ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك^(٧).

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٨٩/١٢)، مواهب الجليل (٦٣١/٧)، حاشية الخرخشي على مختصر خليل (٨٠/٧).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٦٧٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٤١/١٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٤٧/١٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرخشي (٢٠٤/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٤/٣١).

(٧) المصدر السابق.

والراجع هو القول الأول لما يأتي:

١- لقوة دليل هذا القول.

٢- لأن في ترجيح القول الأول تكويناً لضابط يمكن السير عليه في كل باب الوقف، مما يسهل الحكم في كثير من المسائل، وهو كل ما لا يبقى على التأييد لا يصح وقفه.

الفرع الثاني: في وقف الطعام:

اختلف أهل العلم في وقف الطعام على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف الطعام، وبه قال أبوحنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

دليل هذا القول:

لأن منفعته في استهلاكه وشأن الوقف بقاء العين؛ لأن التأييد يعتبر شرط لجواز الوقف^(٥).

القول الثاني: يصح وقف الطعام، وهذا قول محكي عن مالك والأوزاعي^(٦).

والراجع هو القول الأول لما يأتي:

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٨٢/٢)، بداية المبتدي (١٤٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣١٥/٦)، القوانين الفقهية (٢٤٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٨٦/٢)، السراج الوهاج (٣٠٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٢/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الذخيرة للقرافي (٣١٥/٦).

(٦) وقال ابن قدامة: وهو قول محكي عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام: أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحببب الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٢/٦).

الموانع والمبطلات

- ١- لوجود دليل يرجح كفة هذا القول.
- ٢- لم أقف على دليل للقول الثاني من خلال بحثي، مما يكون في ذلك إضعاف لهذا القول.

الفرع الثالث: في وقف الرياحين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

- القول الأول:** لا يصح وقف الرياحين، وبه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣).

دليل هذا القول:

لأن الرياحين تفسد سريعاً فلا يصح وقفها^(٤).

القول الثاني: يصح وقف الرياحين المغروسة، وهو قول للشافعي^(٥).

دليل هذا القول:

لأن الرياحين المغروسة تبقى مدة من الزمن^(٦).

القول الثالث: يصح وقف الرياحين إذا كان المقصود منه شم المريض، وبه قال الحارثي من الحنابلة^(٧).

دليل هذا القول:

لبقاء الرياحين مع الانتفاع، وقد صحت إجارته لذلك فصح وقفه^(٨).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٧٨)، الفتاوى الهندية (٢/٣٥٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٣١٣).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٣/١٥٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/٤٨٦).

(٥) انظر: السابق (٢/٥٠٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/١٢).

(٨) المصدر السابق.

القول الرابع: يصح وقف الرياحين من أجل أن يشمه أهل المسجد، وبه قال ابن تيمية^(١).

دليل هذا القول:

لأنه لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة وهو جار في الشرع^(٢).

والراجع هو القول الرابع لما يأتي:

١- لأن مدة بقائه قد تطول بل غالباً ما تطول وبذلك تصلح بأن تكون وقفاً؛ لأنه غالباً لا يسرع فساده واستهلاكه.

٢- أن بناءً على القاعدة الفقهية "التابع تابع"، فيمكن القول بأن الرياحين تابعة للمسجد الذي يصح وقفه عند أهل العلم^(٣).

فبناءً على ما سبق يتبين بأن من مبطلات الوقف:

كون الوقف مما لا ينتفع به مع بقائه دائماً كالأثمان والطعوم والرياحين عند أكثر الفقهاء.

ومن الآثار المترتبة في القول بعدم صحة الوقف ما لا يمكن بقاؤه بصفة دائمة:

عدم تساهل كثير من الناس في الوقف، فقد يجعل كثير من الناس ما لا

يصح وقفه وقفاً بناءً على ظنه، وقد يتساهل في التصرف في الوقف فيتصرف فيه لغير ما أوقف له فيكون بذلك مخالفاً لشرطه، وضياع للوقف والانتفاع منه.

(١) انظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٩١/٤).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/٧)، مطالب أولي النهى (٢٨٠/٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤٢٦/٧)، الذخيرة للقرافي (٣٢٤/٦)، الوسيط للغزالي (٢٥٥/٤)، المحرر في الفقه (٣٧١/١).

الموانع والمبطلات

المبحث الرابع: الوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار وكتب التوراة والإنجيل:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح الوقف على الكنائس وبيوت النار والبيع وكتب التوراة والإنجيل، وبه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).
ودليل هذا القول:

لأن هذه معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر وكتبهم مبدلة منسوخة^(٥).

القول الثاني: يصح وقف أهل الذمة على الكنائس والبيع، وبه قال عياض من المالكية^(٦).

القول الثالث: يصح وقف أهل الذمة على الكنائس والبيع غير المتعبد بها، وهو قول عند الشافعية^(٧).

والقول الراجح هو القول الأول لما يأتي:

١- لأن هذا القول موافق لنصوص الشرع ومقاصده، فإن الوقف على الكنائس والبيع والإنجيل والتوراة تعاون على الإثم والعدوان، فإن الله تعالى قد قال

(١) انظر: المحيط البرهاني (١٥٦/٩)، البحر الرائق (٢٠٤/٥).

(٢) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨٢/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٨/٤).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٢٤/٧)، غاية البيان للرملي (٣٣٩).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع (٢٤٠/٥)، دليل الطالب للكرمي (319).

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (١٩٢/٦).

(٦) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨٢/٧)، حاشية الدسوقي (٣٠٦/٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤٩٠/٢).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان
في كتابه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

٢- لم أفق على دليل لكل من القول الثاني والقول الثالث، ففي ذلك إضعاف
لكلا القولين.

فبناءً على ما سبق يتبين أن من مبطلات الوقف عند الأئمة الأربعة:
هو كون الوقف على معصية وما فيه تعاون على الإثم والعدوان.
ومن الآثار المترتبة في كون الوقف لا يصح على الكنائس ونحوها:
أن في ذلك نشراً للإسلام، وتحجيراً على الكفر وأهله؛ لأن في القول
بالجواز إعانة لهم على المسلمين، وأيضاً في ذلك صرف الناس عن الدين
الإسلامي والدعوة إليه.

المبحث الخامس: الوقف على النفس:

اختلف أهل العلم في مسألة الوقف على النفس على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على النفس، وبه قال أبوحنيفة^(٢)، وهي رواية
عن أحمد^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً،
فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس
منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"، فتصدق
عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب

(١) سورة المائدة : ٢

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢٤/٢)، البحر الرائق (٢٣٨/٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٤٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٢/٢).

الموانع والمبطلات

وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

وجه الدلالة:

أنه لا يحل ذلك إلا بالشرط فدل هذا الحديث على جوازه^(٢).

الدليل الثاني:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة، وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة، وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان في بنيان أو معصية"^(٣).

وجه الدلالة: هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وما أنفق الرجل على نفسه"، فإن المقصود من الوقف هنا القرية وهي حاصلة لمن أوقف على نفسه^(٤).

الدليل الثالث:

لأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرية، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه، بخلاف ما لو جعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز، كما إذا بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٣/٣٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إعطاء الشعراء (١٠/٢٤٢) رقم الحديث: ٢١٦٦٢، وقال السيوطي: حديث صحيح. انظر: الجامع الصغير للسيوطي (٢/٣٩٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/٢٣٨).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٣/٣٢٨)، البحر الرائق (٥/٢٣٨).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

القول الثاني: لا يصح الوقف على النفس، وبه قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)،
ومحمد بن الحسن الشيباني^(٣)، وهي رواية عن أحمد^(٤)، واستثنى الشافعي ما
لو أوقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفاتهم أو على الفقراء ثم
افتقر^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمر عن عمر -رضي الله عنه- قال: جاء عمر إلى رسول
الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله
قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خبير من أهلها وإني قد أردت
أن أتقرب بها إلى الله عز وجل قال: "فاحبس أصلها وسبل الثمرة"^(٦).

وجه الدلالة: هو قوله -صلى الله عليه وسلم- "سبل الثمرة"، وتسبيلها

تمليكها للغير^(٧).

الدليل الثاني:

لأن الواقف قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته^(٨).

(١) انظر: بلغة السالك (٢٢/٤).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢٤٣/٤)، مغني المحتاج (٤٨٩/٢).

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٨٦/٢)، الهداية شرح البداية (٤٤١/٤).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع (٢٤١/٥)، الإنصاف للمرداوي (١٥/٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٨٩/٢).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، باب حبس المشاع (٥٦١) رقم الحديث: ٣٦٠٤، والبيهقي في

شعب الإيمان، فصل في الاختيار في صدقة التطوع (٢٤٦/٣) ٣٤٤٦، وقال الألباني:

حديث صحيح. انظر: وقال الألباني: حديث صحيح. سنن النسائي، باب حبس المشاع

(٥٦١).

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٥٣/١٦).

(٨) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨٤/٧).

الموانع والمبطلات

الدليل الثالث:

لأنه يتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال^(١).

الدليل الرابع:

لأنه إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو اعتق عبداً بشرط أن يخدمه^(٢).

الدليل الخامس:

لأن ما ينفقه على نفسه مجهول، فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به^(٣).

الدليل السادس:

أن من أصل محمد الشيباني: أن من شرط الوقف القبض، فإذا شرط ذلك لنفسه لم يوجد القبض، فصار كمن شرط بقعةً من المسجد لنفسه^(٤).

ودليل ما استثناه الشافعي على صحة الوقف على النفس فيما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفاتهم أو على الفقراء ثم افتقر: لأنه لم يقصد نفسه في الوقف في هذه الحالة^(٥).

والراجح هو القول الثاني لما يأتي:

١- أن الأصل في الوقف أنه يكون للفقراء والمساكين ونحوهم، والغاية من ذلك هو الانتفاع منه وهؤلاء من أشد الناس حاجةً إلى الوقف ومنافعه.

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/٤٩٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٣).

(٣) انظر: السابق (١٦/٢٥٤).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٢٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/٤٩٠).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

٢- أن حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- فيه دلالة على جواز الانتفاع من الوقف ولو من صاحب الوقف لا جعل الوقف بالكامل للواقف.

٣- وأما الأحاديث الواردة في الصدقة على النفس فهذا له حكم يختلف عن حكم الوقف على النفس؛ فللصدقة أحكام تختلف عن أحكام الوقف فلا يمكن قياس هذا بذلك.

٤- وأما أحاديث الإنفاق على النفس، فهو لبيان الأولوية في صرف النفقة، فأولى الناس بالإنفاق هي نفس المنفق، ولا يقصد من ذلك الوقف فللوقف أحكام تختلف عن أحكام النفقة.

فبناءً على ما سبق، يتبين أن من موانع صحة الوقف عند الجمهور: هو كون الوقف على النفس، فالأصل في الوقف أن يكون للفقراء والمساكين ونحوهم.

ومن الآثار المترتبة في القول بعدم صحة الوقف على النفس:

أن فيه صرف الوقف لمن هو أولى بالوقف كالفقراء والمساكين فهم أحوج بالوقف من غيرهم.

المبحث السادس: الوقف على الميت والحمل والملك والبهيمة والجن.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبيد والجنين والملائكة والبهائم والجن، وبه قال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد، إلا أن أحمداً قال: بأنه يجوز الوقف على الحمل تبعاً فقط لا استقلالاً^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، الجوهرة النيرة (٢/٢٢).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٦٧٢)، مغني المحتاج (٢/٤٨٨).

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع (٥/٢٤٢)، دليل الطالب للكرمي (٣١٩).

الموانع والمبطلات

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن الوقف فيه إزالةً للملك، والعبيد والملائكة والبهائم والجن ليسوا من أهل الملك^(١).

الدليل الثاني:

لأن الوقف تملك منجز، فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة^(٢).

القول الثاني: لا يصح الوقف إلا على معين يقبل الملك، إلا الجنين فإنه يصح الوقف عليه، وبه قال مالك^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن هذا الوقف يعتبر من الأعمال الخيرية التي يثاب عليها صاحبها ومن الأعمال المشروعة قال تعالى {افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}^(٤)، وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ}^(٥).

الدليل الثاني:

كما أنه تصح الوصية للحمل فكذلك يصح الوقف على الحمل قياساً^(٦).
والراجع في هذه المسألة هو القول الأول لما يأتي:

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٦٧٣/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٠٢/٦)، منح الجليل (١٤٥/٨).

(٤) سورة الحج: ٧٧

(٥) سورة النحل: ٩٠

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٠٢/٦).

(٧) انظر: السابق (٣٠٢/٦).

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أنه لا يصح الوقف على من لا يصح الملك منه قياساً على البيع؛ وذلك لأن البيع عقد يشترط فيه القدرة على التسليم، فكذلك الوقف عقد يشترط فيه القدرة على التسليم.

ويمكن القول في مسألة الحمل على ما يأتي:

يصح الوقف على الحمل إذا بلغ ١٢٠ يوماً في بطن أمه، وذلك لأن الحمل إذا بلغ ١٢٠ يوماً فإنه تكون له أهلية ناقصة تثبت فيها عدة أحكام منها النسب والميراث وكذلك يمكن أن يضاف إليه الوقف عليه والله أعلم.
فبناءً على ما سبق، يتبين بأن من موانع صحة الوقف عند جمهور أهل العلم:

هو كون الوقف على من لا يملك وفيمن لا يصح له الملك كالميت والحمل والملك والبهيمة والجن، فإن من شروط صحة الوقف هو كونه على معين يصح أن يملك، وكذلك لا بد أن يكون الوقف على جهة؛ لأنه تبرع بالمنفعة على الموقوف عليه وحبس الأصل.

* *

الفصل الثاني

موانع الهبة ومبطلاتها

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد في الهبة:

أولاً: تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً:

الهبة في اللغة:

هي التبرع بما ينفع الموهوب له^(١).

الهبة في الاصطلاح:

هي تملك العين بلا عوض^(٢).

ثانياً: في حكم الهبة إجمالاً:

اتفق أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم على أن الهبة جائزة^(٣).

فدليل ذلك من الكتاب:

قوله تعالى ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا^(٤)

مَرِيئًا^(٥)﴾^(٦).

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الواو مع الهاء (٣٧٣/٢)، التعريفات

للجرجاني، باب الهاء (٣١٩).

(٢) انظر: كنز الدقائق (٥٣٧)، مختصر خليل (٢١٤)، جواهر العقود (٣١١)، عمدة الفقه

(٧٠).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٩/٢)، بداية المجتهد (٣٢٧/٢)، جواهر العقود (٣١١)، عمدة

الفقه (٧٠).

(٤) الهنيء: الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء. انظر: معالم التنزيل للبغوي (١٦٣/٢).

(٥) المريء: المحمود العاقبة التام. انظر: معالم التنزيل للبغوي (١٦٣/٢).

(٦) سورة النساء: ٤

وجه الدلالة: أن إباحة الأكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة^(١).

ودليل ذلك من السنة:

عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تهادوا

تحابوا"^(٢).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث ندبٌ إلى التهادي والهدية هبة^(٣). وقد

أجمع أهل العلم على استحبابها وجوازها^(٤).

المبحث الأول: اشتراط الثواب المجهول في الهبة:

القول الأول: أن شرط الثواب المجهول يبطل الهبة، وبه قال أبو حنيفة^(٥)،

وهو وجه للشافعي^(٦)، وهو قول أحمد^(٧).

دليل هذا القول:

كما أنه يشترط في البيع أن يكون العوض معلوماً، وأنه لا يصح العوض

المجهول فكذلك في الهبات لا يصح العوض أن يكون مجهولاً؛ لأنه عوض

مجهول في معاوضة فلم يصح كالبيع^(٨).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب التحريض على الهبة والهدية (١٦٩/٦) رقم

الحديث: ١٢٢٩٧، وقال أبو الفضل العراقي: سنده جيد. انظر: المغني عن حمل الأسفار

(١/٣٨٦)، وقال السيوطي: حديث ضعيف. انظر: الجامع الصغير للسيوطي (٢٠٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٨٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/١١٧).

(٤) انظر: جواهر العقود (٣١١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٧/٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (٨/٤٩٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٨٧).

(٧) انظر: كشف القناع (٤/٣٠٠)، حاشية الروض المربع (٦/٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٨٧)، الشرح الكبير للمقدسي (٦/٢٤٧)، كشف القناع

(٤/٣٠٠).

الموانع والمبطلات

القول الثاني: تصح الهبة فيما لو شرط ثواباً مجهولاً، وبه قال مالك^(١) وهو

قول للشافعي^(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

كما أنه تصح الوصية في المجهول فكذلك يصح أن يكون الثواب على

الهبة مجهولاً فكلا العقدين من عقود التبرعات^(٣).

الدليل الثاني:

يصح الثواب المجهول على الهبة قياساً على نكاح التفويض^(٤).^(٥)

الدليل الثالث:

لأن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة والعرف يشهد لذلك فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر^(٦).

والراجع هو القول الثاني لما يأتي:

أن ثمة فرقاً بين البيع والهبة فالمقصود من البيع المعاوضة، فشرط كون العوض معلوماً واضح الدلالة؛ لأن لو لم يكن معلوماً لحصل كثيراً من الشقاق والبغضاء بين المتعاقدين في كثير من الأحوال.

(١) انظر: التاج والإكليل (٦٦/٦)، الشرح الكبير للدردير (١١٤/٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٥٨/١٦)، روضة الطالبين (٣٨٧/٥).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٧١/٦).

(٤) نكاح التفويض: هو أن يسكت طرفي النكاح عن تعيين الصداق حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما ثم لا يدخل بها حتى يتعين. انظر: القوانين الفقهية (١٣٦).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٤/٤).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٧١/٦).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

وأما الهبة فالمقصود منها غالباً التودد والمحبة وليس هنا ثمة ضرر في حال كون عوض الهبة مجهولاً؛ لأنها مبينة على الإحسان وما على المحسنين من سبيل.

فبناءً على ما سبق يتبين أن مبطلات الهبة عند أبي حنيفة وأحمد: كون الثواب مجهولاً.

المبحث الثاني: هبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير غاصبه:

القول الأول: تصح هبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد، وبه قال مالك^(١).

القول الثاني: لا تصح هبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وهي رواية عن مالك^(٣) وقال به الشافعي^(٤) وأحمد^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأنه عقد معاوضة فلا يجوز عقده بالعبد الآبق كالبيع^(٦).

الدليل الثاني:

لأنه عقد يفتقر إلى القبض أشبه البيع^(٧).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٦/٦)، القوانين الفقهية (٢٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/٦).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/٨).

(٤) انظر: كفاية الأختيار (٣٠٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٠/٦).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٦٣/٦).

الموانع والمبطلات

الراجح هو القول الثاني وهو القول بعدم صحة هبة فيما لا يمكن تسليمه، وذلك لما يأتي:

لأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً -رضي الله عنهم- قد اتفقوا على أنه يشترط في الهبة أن تكون مقبوضة يمكن تسليمها^(١)، فالعبد الأبق والجمل الشارد لا يمكن أن يكونا مقبوضين، فيكون بذلك مخالفاً لما سار واتفق عليه الخلفاء الراشدون، فيكون بذلك القول الثاني هو القول الراجح.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن من مبطلات الهبة عند جمهور أهل العلم: كون الهبة فيما لا يمكن تسليمها كالعبد الأبق والجمل الشارد. ومن الآثار المترتبة في القول بعدم صحة هبة ما لا يمكن تسليمه:

هو الأخذ بالاعتبار للمعنى الحقيقي للهبة، وهو التودد والتقارب والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم، فمن خلال القول بصحة هبة ما لا يمكن تسليمه فيه ضياع للمعنى الحقيقي للهبة، فإذا أضاع الإنسان عبده وعجز عن تحصيله قال سأهبه لفلان، فكأنه يقول لأن حصله فلان واستفاد منه أولى من ضياعه فيجعله بذلك كالجعل، فيغيب بذلك المعنى الحقيقي للهبة.

المبحث الثالث: في هبة المغصوب:

اختلف أهل العلم في هبة المغصوب لغير غاصبه على قولين:

القول الأول: تصح هبة المغصوب لغير غاصبه، وبه قال أبو حنيفة^(٢)

ومالك^(٣) والشافعي^(٤).

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٣/٢٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٦٥/٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٦٤/٦)، القوانين الفقهية (٢٤١).

(٤) انظر: كفاية الأختار (٣٠٨).

دليل هذا القول:

لأن الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا أمره الواهب بذلك^(١).

القول الثاني: لا تصح هبة المغصوب لغير غاصبه، وبه قال أحمد^(٢).

دليل هذا القول:

لانتفاء القبض في هذا العقد فلا يصح قياساً على البيع^(٣).

والراجع هو القول الأول لما يأتي:

لأن الهبة تعتبر عقدًا من عقود التبرعات، وليس عقد معاوضة، فلو وُهب الشيء المغصوب لغير غاصبه فالموهوب له سالم أو غانم فليس فيها أي ضرر على أحد المتعاقدين.

فبناءً على ما سبق يتبين أن من مبطلات الهبة لغير الغاصب عند أحمد: كون الهبة مغصوبة.

ومن الآثار المترتبة في القول بعدم صحة هبة المغصوبة لغير الغاصب: يمنع حصول العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأن هبة المغصوب فيه نوع من ضياع الحق لصاحبه، والحق هي الهبة المغصوبة.

المبحث الرابع: في هبة المجهول:

اختلف أهل العلم في هبة المجهول على قولين:

القول الأول: لا تصح هبة المجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع،

وبه قال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦).

(١) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (١٠٩/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٠/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٦٣/٦).

(٤) انظر: الجامع الصغير (٥٢٤)، بدائع الصنائع (٣٣٦/٧).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٢٦٨/٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (١٣٨).

(٦) انظر: المحرر في الفقه (٣٧٤/١)، كشف القناع (٢٩٨/٤).

الموانع والمبطلات

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن من شروط الهبة القبض وهنا لم يحصل القبض وبالتالي لا تصح الهبة^(١).

الدليل الثاني:

لأنه مجهول معجوز عن تسليمه فلم تصح هبته كما لا يصح بيعه^(٢).

القول الثاني: تصح هبة المجهول، وبه قال مالك^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- نحلها جداد^(٤) عشرين وسقاً من مالٍ بالغابة^(٥)، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إليّ غنىً بعدي منك ولا أعزّ على فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلّتك من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جدّتيه واحترتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتموه على كتاب الله فقالت: "يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية"^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٦/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٨/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٢٦٣/٦).

(٣) انظر: جامع الأمهات (٤٥٤).

(٤) الجداد: هو القطع. لسان العرب، فصل الجيم (١١٢/٧).

(٥) الغابة: موضع على بريد من المدينة في طريق الشام. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٥٦/٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب شرط القبض في الهبة (٤٨٢/٥) رقم الأثر: ١٢٢٩٨.

وجه الدلالة:

أن القبض من شروط التمام وليس من شرط الصحة وبهذا تصح الهبة، ودليل ذلك قول عائشة - رضي الله عنه -: "إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقاً من مالٍ بالغابة"^(١)، وذلك يقتضي صحة الهبة، وإن لم يقترن بها قبض"^(٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: وفي حديث عائشة هذا جواز هبة المجهول عينها إذا علم"^(٣).

والراجح هو القول الثاني لما يأتي:

- ١- أن الهبة من عقود التبرعات، وكون الهبة مجهولة ليس في ذلك ضرر على الواهب ولا على الموهوب له.
- ٢- أن قياس الهبة على البيع قياس مع الفارق، فالبيع القصد منه المعاوضة والربح، والهبة المقصود منها الإحسان والتودد والمحبة.
- ٣- أن القبض حاصل في هبة المجهول، فبالتالي تصح الهبة مع كونها مجهولة. فبناءً على ما سبق، يتبين أن من مبطلات الهبة عند جمهور أهل العلم: كون الهبة مجهولة كالحمل في البطن واللبن في الضرع. ومن الآثار المترتبة في القول بعدم صحة هبة المجهول: يبعد بذلك حصول سوء الظن والنفرة بين بعض أفراد المجتمع المسلم، وذلك إذا لم تحصل تلك الهبة بأن كان الحمل ميتاً مثلاً أو اللبن فاسد، كما يكون ذلك في أيضاً البيع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٥٠٣/٧).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٤/٢٢).

المبحث الخامس: في هبة المشاع الذي يمكن قسمته.

اختلف أهل العلم في هبة المشاع الذي يمكن قسمته على قولين:

القول الأول: لا تصح هبة المشاع الذي يمكن أن يقسم، وبه قال أبو حنيفة^(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم - قد اتفقوا على أنه يشترط في الهبة أن تكون مقبوضة^(٢)، فيشترط كمال القبض، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه وذلك غير موهوب^(٣).

الدليل الثاني:

لأن في تجويز هبة المشاع إلزام الواهب شيئاً لم يلتزمه وهو القسمة^(٤).
القول الثاني: تصح هبة المشاع الذي يمكن أن يقسم، وبه قال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧).

(١) انظر: مختصر الطحاوي (١٣٧)، مختصر القدوري (١٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٣/٥)، الجوهرة النيرة (١١/٢).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١١/٢).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢٣١/٦).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٤/٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

(٧) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٦١/٦)، المبدع شرح المقنع (٢٨٠/٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن أبي قتادة السلمى عن أبيه -رضي الله عنه- قال: كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في منزلٍ في طريق مكة، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- نازلٌ أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرمٍ، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغولٌ أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعيناك عليه بشيءٍ، فغضبت، فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرمٌ، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألناه عن ذلك فقال: "معكم منه شيءٌ" فقلت: نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرمٌ^(١).

وقال النووي -رحمه الله-: هذا الخبر صريح في صحة هبة المشاع، سواء

في ذلك ما أمكن قسمته أو لم يمكن^(٢).

الدليل الثاني:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-: أن وفد هوازن أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصلٌ وعشيرةٌ وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٤٥/١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب القليل من الهبة (١٥٤/٣) رقم الحديث: ٢٥٧٠.

الموانع والمبطلات

قالوا: يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، بل ترد علينا نساؤنا وأبناؤنا فهو أحب إلينا، فقال لهم: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم" (١).

وجه الدلالة: أن نصيب النبي -صلى الله عليه وسلم- من الغنيمة مشاعة لم يتعين (٢).

الدليل الثالث:

لأن كل ما جاز بيعه جاز هبته كالمحوز (٣).

والراجع هو القول الثاني لما يأتي:

١- لقوة أدلة هذا القول.

٢- لأن العقد عقد تبرع وهو مبني على الإحسان، فلا يمكن قياسه على عقد معاوضة كالبيع الذي يكون الغاية منه التكسب غالباً لا الإحسان.

فبناءً على ما سبق يتبين أن من مبطلات الهبة عند أبي حنيفة:

أن تكون الهبة من قبيل المشاع الذي يمكن أن يقسم.

ومن الآثار المترتبة في القول بعدم صحة هبة المشاع:

أنه قد يمنع التنازع والشقاق بين أفراد المجتمع؛ لأن المشاع قد يكون

أرض يمكن تقسيمها، فقد يكون شريك الواهب لا يرغب في الموهوب له لعداوة قديمة أو غير ذلك.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٢/١١) رقم الحديث: ٧٠٣٧، وقال ابن حجر الهيتمي: رواه

أحمد ورجال أحد إسناده ثقاة. انظر: مجمع الزوائد (٢٧٧/٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٢/٧).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٤/٧)، الشرح الكبير للمقدسي (٢٦١/٦).

الفصل الثالث

موانع الوصية ومبطلاتها

وفيه تمهيد وستة مباحث:

تمهيد في الوصية:

أولاً: تعريف الوصية في اللغة الاصطلاح:

الوصية في اللغة:

هو الإيصال من وصى الشيء أصيه إذا وصلته^(١).

الوصية في الاصطلاح:

هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع^(٢).

ثانياً: حكم الوصية إجمالاً:

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على مشروعية الوصية وجوازها في الثلث

وما دونه^(٣)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةُ}^(٤).

وجه الدلالة: هو قوله تعالى {الْوَصِيَّةُ} فالوصية كانت فريضة في ابتداء

الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال ثم نسخت بآية الميراث^(٥).

(١) انظر: الزاهر للأزهري، باب الوصية (٢٧١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٩/٣)، الإنصاف للمرداوي (١٣٨/٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٥)، مواهب الجليل (٥١٣/٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٩/٣).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٣٩٩/٤).

(٤) سورة البقرة: ١٨٠

(٥) انظر: معالم التنزيل للبغوي (١٩٢/١).

الموانع والمبطلات

ثانياً: من السنة:

عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال: عادني النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع من مرضٍ أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فأصدق بشره؟ قال: "الثلث يا سعد والثلث كثيرٌ، إنك أن تذر ذريتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عائلةً يتكفون الناس" (١).

وجه الدلالة: أن الوصية لا تجوز فيما زاد على الثلث، ومفهوم ذلك جوازه في الثلث وما دون الثلث (٢).

وقد نقل ابن بطال الإجماع على جواز الوصية بالثلث (٣).

المبحث الأول: في الوصية لوارث:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة، وبه قال

أبوحنيفة (٤) ومالك (٥) وهو قول للشافعي (٦) وقول لأحمد (٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ (٦٨/٥) رقم الحديث: ٣٩٣٦.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣٩١/١٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٧/٨).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٧/٣)، مجمع الأنهر (٤١٨/٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣٣٤/٢)، الذخيرة للقرافي (١٥/٧).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٧١٣/٣)، الإقناع للشريبي (٣٩٥/٢).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١٣/٤)، منار السبيل (٣٧/٢).

دليل هذا القول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته يوم النحر: " لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة" (١).

وجه الدلالة: أن النفي هنا هو نفي لزوم لا نفي صحة، أي لا وصية لازمة لوارث خاص إلا بإجازة الورثة (٢).

القول الثاني: لا تصح الوصية للوارث سواءً أجازها الورثة أو لا، وبه قال الشافعي في قول (٣) وهو قول ثانٍ لأحمد (٤) وبه قال الظاهرية (٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: إني لتحت ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسيل علي لعابها فسمعتة يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث" (٦).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث (١٧٣/٥) رقم الحديث: ٤١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب نسخ الوصية للوالدين (٢٦٤/٦) من حديث عمرو بن خارجة -رضي الله عنه- رقم الحديث: ١٢٩١٧، وقال ابن عبدالهادي الحنبلي: لم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله سهل بن عثمان كذبه الحاكم . انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١١٧/٣).

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٩٧٠/٢).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٢/٤)، المهذب للشيرازي (٧١٢/٣).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١٤/٤)، المبدع شرح المقنع (١١/٦).

(٥) انظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري (١٠٨٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب لا وصية لوارث (٩٠٦/٢) رقم الحديث: ٢٧١٤، وقال ابن الملقن: وهذا إسناد كل رجاله ثقات. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٦٥/٧).

الموانع والمبطلات

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا وصية لوارث"^(١)، ولم يقل إلا أن يجيزها الورثة فالواجب علينا إتباع ظاهر النص^(٢).

الدليل الثاني:

لأنها وصية لا تلزم لحق الوارث فلم تصح كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث^(٣).

والراجع هو القول الثاني لما يأتي:

- ١- أن في القول الثاني إتباعاً وتمسكاً بالنص النبوي.
- ٢- أن الزيادة الواردة في القول الأول هي زيادة فيها مقال^(٤).
- ٣- قوة أدلة القول الثاني وصحة الحديث الوارد فيه.
- ٤- صراحة الحديث الوارد في القول الثاني حيث إنه لا وصية لوارث. فبناءً على ما سبق، يتبين أن من مبطلات الوصية عند الظاهرية: كونها على الورثة مطلقاً. وأن من آثار القول بعدم صحة الوصية على الورثة إذا أجازها الورثة: أنه يمنع الشقاق بين الورثة فقد يجيزها بعضهم ويمنعها بعضهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٦).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٠/٨)، المهذب للشيرازي (٧١٢/٣).

(٤) سبق تخريجه.

المبحث الثاني: في الوصية زيادة على الثلث:

اتفق الأئمة الأربعة أبوحنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤):

على أنه لا تصح الزيادة على الثلث في الوصية إلا بإجازة الورثة، وذلك

لما يأتي:

أولاً:

عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال: عادني النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع من مرضٍ أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فأصدق بشطره؟ قال: "الثلث يا سعد والثلث كثيرٌ، إنك إن تذر ذريتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عائلةً يتكفون الناس"^(٥).

وجه الدلالة: هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "والثلث كثير" فدل على أنه

لا شيء له في الزائد^(٦).

ثانياً:

عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً^(٧).

(١) انظر: الجامع الصغير للشيباني (٥٢٢)، الاختيار للموصلي (٦٣/٥).

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة (١٣٤/٢)، الثمر الداني (٥٣٧).

(٣) انظر: التتبيه في الفقه الشافعي (١٤٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤٥/٤).

(٤) انظر: المحرر في الفقه (٣٩٠)، كشاف القناع (٢٥١/٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤٣٢/٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من أعتق شركا له في عبد (٦٨٧) رقم الحديث:

١٦٦٨.

الموانع والمبطلات

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبطل ذلك العتق وفي ذلك دلالة على أنه لا يصح تصرفه فيها زاد على الثلث إذا لم تجز الورثة وتجاوز بإجازتهم لأن الحق لهم^(١).

فبناءً على ما سبق، يتبين أن مبطلات الوصية:

هو كون الوصية زائدة عن الثلث، فلا تصح إلا بإجازة الورثة عند الأئمة الأربعة.

المبحث الثالث: في الوصية للقاتل:

اختلف أهل العلم في الوصية للقاتل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأً إلا بإجازة الورثة، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ومالك في قول^(٣).

دليل هذا القول:

لأنه لا يجوز لحق الورثة فيجوز بإجازتهم كما في وصية الوارث^(٤).

القول الثاني: لا تصح الوصية للقاتل مطلقاً، وبه قال مالك في قول^(٥) والشافعي في قول^(٦) وأحمد في وجه^(٧) وأبي يوسف^(٨).

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤٣٢/٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٥/٣)، بداية المبتدي (٢٩١).

(٣) انظر: الاستنكار لابن عبد البر (٤٦/٢٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٥/٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣٣٤/٢).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤٠٩/٤)، المهذب للشيرازي (٧١١/٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٥٧٠/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٧٥/٧).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٢٥/٢٧)، بداية المبتدي (٢٩١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن علي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: " ليس لقاتلٍ وصيةٌ " (١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث مطلق يتناول القاتل مباشرةً عمدًا كان أو

خطأً (٢).

الدليل الثاني:

لأن المانع حق الله تعالى فصار كالميراث؛ لأن الوصية أخت الميراث ولا

ميراث للقاتل (٣).

الدليل الثالث:

لأن الحرمان كان بطريق العقوبة حقاً للشرع، فلا يتغير ذلك بوجود الرضا

من الورثة، كما لو أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز الوصية لتباين

الدارين وإن أجازت الورثة (٤).

القول الثالث: تصح الوصية للقاتل، وبه قال الشافعي في قول ثان (٥)، وهو

وجه عند أحمد (٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الوصية للقاتل (٢٨١/٦) رقم

الحديث: ١٣٠٢، وقال السيوطي: حديث ضعيف. انظر: الجامع الصغير للسيوطي

(٤٦٩/٢).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (١٨٢/٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٥/٣)، بدائع الصنائع (٣٣٩/٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٢٥/٢٧).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٩١/٨)، المهذب للشيرازي (٧١١/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤٧٨/٦)، المبدع شرح المقنع (٣٤/٦).

الموانع والمبطلات

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأنه تمليكٌ يراعى فيه القبول، فلم يمنع منه القتل كالبيع^(١).

الدليل الثاني:

لأن الهبة له تصح فصحت الوصية له كالذمي^(٢).

والقول الراجح هو القول الثاني لما يأتي:

- ١- أن في هذا القول سداً للذريعة لكل من تسول له نفسه قتل الموصي لينال حظه من تلك الوصية.
- ٢- أن في هذا القول تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس.
- ٣- قوة أدلة هذا القول.

فبناءً على ما سبق، يتبين أن من موانع صحة الوصية عند مالك:

هو كون الوصية على القاتل مطلقاً.

أن من آثار القول بعدم صحة الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة:

أنه يحقق بذلك الأمان؛ لأننا إذا قلنا بصحة الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة قد يكون ذلك سبباً للقتل والتحايل عليه، وذلك إذا تعجل القاتل في أخذ نصيبه من الوصية إذا علم بأن الموصي سيوصي له.

المبحث الرابع: في وصية الصبي والمجنون:

اختلف أهل العلم في وصية الصبي والمجنون على ثلاثة أقول:

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٩١/٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٧٠/٦).

القول الأول: لا تصح وصية الصبي الذي لا يميز، ولا تصح وصية المجنون جنوناً مطبقاً، وبه قال أبوحنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) ورواية عن أحمد^(٤).

دليل هذا القول:

لأن الصبي الذي لا يميز والمجنون مسلوبا العبارة وأهلية التصرف قياساً على البهائم^(٥).

القول الثاني: تصح وصية الصبي إذا بلغ عشر سنين مطلقاً، وهي رواية عن أحمد^(٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال: كان غلاماً من غسان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمّة بالمدينة، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت: أفيوصي؟ قال: احتلم بعد؟ قال: قلت: لا، قال: فليوص، قال: فأوصى لها بنخل، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم^(٧).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٤١٨/٣)، البناية شرح الهداية (٤٠٥/١٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/٧)، القوانين الفقهية (٢٦٦).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٨٩/٨)، الوسيط للغزالي (٤٠٣/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤١٧/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٤١/٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥٨٨/٦)، الكافي لابن قدامة (١٣/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: تصح وصية الصبي (١٦٨/١٦).

الموانع والمبطلات

وجه الدلالة: عدم إنكار الصحابة- رضي الله عنهم- على عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فكان ذلك بمنزلة الإقرار منهم على فعله^(١).

الدليل الثاني:

عن الزهري : أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة^(٢).

وجه الدلالة: إنفاذ عثمان- رضي الله عنه- وصية الصبي البالغ إحدى عشرة سنة.

الدليل الثالث:

عن الزهري : أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي^(٣).

وجه الدلالة: إنفاذ عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله- هذه الوصية وعدم إبطالها.

الدليل الرابع:

لأنه تصرف محض نفع للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة، وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة^(٤).

القول الثالث: تصح وصية الصبي والمجنون إذا وافقت الحق، وبه قال

إياس بن معاوية^(٥).

والراجح هو التوفيق ما بين القول الأول والقول الثاني، وذلك لما يأتي:

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤١٩/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: تصح وصية الصبي (١٦٨/١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤١٩/٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٨٨/٦).

١- أن الصبي في الغالب إذا بلغ عشر سنين يكون مميزاً وذو عقل وهذا هو مفهوم القول الأول.

٢- أن الصبي إذا بلغ العشر سنين ولم يميز فهذا دليل على عدم سلامة عقله ورجاحته فيكون بذلك كالمجنون الذي لا يعقل، ووصية المجنون لا تصح على القولين.

٣- وأما القول الثالث فهو ضعيف لعدة وجوه:

أ- لم أقف على دليل يرجح كفة هذا القول.

ب- أن الصبي والمجنون لا حكم لكلامهما ولا تصح عبادتهما ولا شيء من تصرفاتهما فكذا الوصية بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها فلأن لا يصح بذله لمال يتضرر به وإرثه أولى^(١).

ج- لأن الوصية تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول فلا يصح منهما كالبيع والهبة^(٢).

فبناءً على ما سبق، يتبين بأن من مبطلات الوصية عند الجمهور:

هو كون الوصية من الصبي أو المجنون.

وأن من آثار القول بعدم صحة وصية الصبي والمجنون:

حفظاً للوصية من المحاذير الشرعية، ويكون أيضاً سبباً في تحقق المصلحة من الوصية سواءً للفرد والمجتمع؛ لأن غالباً الصبي والمجنون لا يدركا حقيقة الوصية.

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤١٩/٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٨٨/٦).

الموانع والمبطلات

المبحث الخامس: في وصية المسلم إلى الكافر:

اتفق الأئمة الأربعة أبوحنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) على أنه لا

تصح وصية المسلم إلى الكافر، وذلك لما يأتي:

أولاً:

أن الكافر ليس من أهل الولاية عن مسلم، لقوله تعالى لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ^(٥).

ثانياً:

أن الكافر ليس من أهل الشهادة والعدالة أشبه المجنون^(٦).

ثالثاً:

أن للكافر معادات دينية للمسلم قد تبعث به إلى ترك النظر في أمر الوصية^(٧).

رابعاً:

أنه قد نقل بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا تصح وصية المسلم إلى الكافر^(٨).

فبناءً على ما سبق، يتبين أن من موانع صحة الوصية: وصية المسلم للكافر.

(١) انظر: مختصر القدوري (٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٧٢١/٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٩٥/١٦).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢١٥/٧)، منار السبيل (٤٦/٢).

(٥) سورة آل عمران: ١١٨

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٥٧٨/٦).

(٧) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٧٠/٤).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٩٥/١٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٥٧٨/٦)، منار السبيل (٤٦/٢).

ومن الآثار المترتبة على كون الوصية لا تصح من المسلم للكافر:
أن في ذلك حفظاً للوصية من العبث، ومن المخالفات الشرعية؛ لأن الكافر
قد تسول له نفسه تحريف الوصية بما يوافق دينه ويخالف الدين الإسلامي.

المبحث السادس: في وصية المسلم إلى الفاسق:

اختلف أهل العلم في وصية المسلم إلى الفاسق على قولين:

القول الأول: لا تصح وصية المسلم إلى الفاسق، وبه قال أبو حنيفة^(١)

ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وهي رواية عن أحمد^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الفاسق متهم بالخيانة^(٥).

الدليل الثاني:

أن الفاسق لا يجوز إفراده بالوصية فلا تجوز الوصية إليه كالمجنون^(٦).

القول الثاني: تصح وصية المسلم إلى الفاسق بشرط أن يضم الحكم إليه

أميناً، وهي رواية عن أحمد^(٧).

وأدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن الفاسق عاقل بالغ فصحت الوصية إليه كالعدل^(٨).

(١) انظر: مختصر القدوري (٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٧٢١/٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٩٥/١٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٥٧٨/٦).

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٧٠/٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٥٧٨/٦)، الإنصاف للمرداوي (٢١٧/٧).

(٨) انظر: العدة شرح العمدة (297).

الموانع والمبطلات

الدليل الثاني:

ولأن الفاسق من أهل التصرف وله نظر وتصح استنابته في حال الحياة فكذلك بعد الموت^(١).

والراجع هو القول الثاني لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن الأخذ بهذا القول فيه امتثال لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢).

قال ابن كثير: أن الله تعالى قد أمر بالثبوت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً^(٣).

ومن الثبوت من خبره كون معه أمين ينبه هذا الفاسق عند الخطأ، ويطمأن الحاكم وغيره عند التسليم والتطبيق، فنكون بذلك ما رددنا خبر الفاسق كما أمر الله تعالى، وثبتنا من الخبر، ومن الأخبار الوصية، كما أمرنا الله تعالى أيضاً.

فبناءً على ما سبق، يتبين أن من موانع صحة الوصية عند الجمهور:

كونها من المسلم إلى الفاسق.

وأن من آثار القول بعدم صحة وصية المسلم إلى الفاسق:

صرف الوصية لأعمال الخير سواء أكانت للفقراء أو المساكين أو لأهل صاحب الوصية؛ لأن القول بصحة الوصية للفاسق سيجعل ذلك سبيلاً للفاسق إلى فسقه، وفي ذلك إعانة له على المعصية فيما يغلب على الظن؛ لأنه قد يضم إليه أمين ولكن قد يكون ضعيف الشخصية أو قليل الإدراك.

* *

(١) انظر: السابق (297).

(٢) سورة الحجرات: ٦

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٧٠/٧).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد تناول هذا البحث بيان موانع عقود التبرعات ومبطلاتها وما يترتب
عليها من آثار على الفرد والمجتمع، وكذلك بيان ما اختلف فيه أهل العلم في
بعض الموانع والمبطلات وما اتفقوا عليه، وقد توصلت بعد ذلك إلى أهم
النتائج، وهي على ما يأتي:

- ١- جواز وقف المنقول.
 - ٢- لا يصح الوقف في الذمة لغير معين.
 - ٣- لا يصح وقف الدراهم والدنانير.
 - ٤- لا يصح وقف الطعام.
 - ٥- يصح وقف الرياحين من أجل أن يشمه أهل المسجد.
 - ٦- لا يصح الوقف على الكنائس وبيوت النار والبيع وكتب التوراة والإنجيل.
 - ٧- لا يصح الوقف على النفس.
 - ٨- لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبيد والجنين والملائكة والبهائم والجن.
 - ٩- لا تصح هبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الأبق والجمل الشارد.
 - ١٠- تصح هبة المغصوب لغير غاصبه.
 - ١١- تصح هبة المجهول.
 - ١٢- تصح هبة المشاع الذي يمكن أن يقسم.
 - ١٣- لا تصح الوصية للوارث.
 - ١٤- لا تصح الزيادة على الثلث في الوصية إلا بإجازة الورثة.
 - ١٥- لا تصح الوصية للقاتل مطلقاً.
 - ١٦- لا تصح وصية المسلم إلى الكافر.
 - ١٧- لا تصح وصية المسلم إلى الفاسق.
- ثم ذكر آثار تلك الموانع والمبطلات على الفرد والمجتمع.

المصادر والمبطلات

المصادر والمراجع:

١. التتبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق (ت ٤٧٦)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر: بيروت.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مكتبة السنة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٣. أحكام الأوقاف، لأحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصاف، (ت ٢٦١هـ) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد- القاهرة.
٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي أبي الفضل، (ت ٦٨٣ هـ)، دار الفكر العربي.
٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلنجي، دار الوعي، القاهرة: الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٦. أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت: النشر: ١٤١٥هـ.
٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت : ٩٦٠هـ)، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) - الناشر دار المعرفة مكان النشر: بيروت.
١١. بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد كرسوق، ومحمد عبدالوهاب بحبري، مطبعة الفتوح، الطبعة الأولى: ١٩٣٦م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت: الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ(ابن الملقن) (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله سليمان وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٥. بلغة السالك، لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١٦. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف (ببدر الدين العيني) (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
١٧. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٨. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

الموانع والمبطلات

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
٢٠. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ). المطبعة الكبر الأميرية، بولاق الطبعة الأولى: ١٣١٥هـ.
٢١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٢٢. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الإبياري.
٢٣. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٤. تقويم الأدلة، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الديوسي (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٢٥. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت.
٢٦. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
٢٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين - المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢ هـ)، دار النشر / دار الفكر.

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

٢٨. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الأبي، (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
٢٩. جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دار اليمامة، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٣٠. الجامع الصغير من الحديث البشير النذير، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ.
٣١. الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، طبع سنة: ١٤١١هـ.
٣٢. الجامع في شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٣٣. جواهر العقود، لمحمد بن محمد المنهاجي (ت ٨٨٠هـ)، نفقة محمد سرور الصبان: الطبعة الثانية.
٣٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت ٨٠٠هـ)، مكتبة حقانية، باكستان.
٣٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار إحياء الكتب العربية للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٦. حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

الموانع والمبطلات

٣٨. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ—)، أشرف على طباعته وتصحيحه: عبدالله بن جبرين، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ—.
٣٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ—)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ—.
٤٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ—)، تحقيق: عبدالله بن هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
٤١. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ—)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: سلطان العيد.
٤٢. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ—)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، تونس: الطبعة الثالثة: ٢٠٠٨م.
٤٣. رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ—)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار عالم الكتاب، الرياض: طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ—.
٤٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ—)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ—)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر: بيروت.
٤٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ—)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

٤٧. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت.
٤٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ—)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار إحياء الكتب العربية.
٤٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ—)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٥٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ—)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .
٥١. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ—)، تحقيق محمد ضياء الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض: الطبعة الأولى: ١٤٢٢.
٥٢. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ—)، مجلس دار المعارف النظامية في الهند: الطبعة الأولى: ١٣٥٤هـ—.
٥٣. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ—)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .
٥٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ—)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١، مكان النشر: بيروت.
٥٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
٥٦. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ—)، دار الكتاب العرب.

المواقع والمبطلات

٥٧. الشرح الكبير، لأحمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٥٨. شرح المجلة العدلية، لسليم رستم باز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
٥٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٦٠. شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٦١. شرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مؤسسة عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٢. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة.
٦٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض: ١٤١٩.
٦٤. العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٥م.
٦٥. عمدة الفقه، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت: طبع سنة: ١٤٢٣هـ.

د أحمد نبيل محمد الحسينان

٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي تصحيح واعتناء: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٦٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ.

٦٨. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٦٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر.

٧٠. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق: الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.

٧١. فتاوى قاضي خان، لحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق سالم البديري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩.

٧٢. فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٧٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، (٩٢٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨.

٧٤. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، مكتبة المؤيد.

الموانع والمبطلات

٧٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطى المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٧٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٧. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٧٨. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلا مصيلحي، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٢هـ.

٧٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤، مكان النشر دمشق.

٨٠. كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

٨١. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، المكتب العلمية، بيروت.

٨٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر: الطبعة الأولى، بيروت.

٨٣. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بـ (ابن مفلح الحنبلي) (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، مكان النشر: الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

د أحمد نبيل محمد الحسينان

٨٤. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٥٠٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت: طبع سنة: ١٤٣١هـ.
٨٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكلبيولي المعروف بـ(شيخ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: عمران خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة ١٤١٩هـ.
٨٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٨٧. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.
٨٨. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٨٩. المحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي .
٩٠. المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق: نعيم أشرف، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، طبع سنة: ١٤٢٤هـ.
٩١. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ.
٩٢. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، المحقق : أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

الموانع والمبطلات

٩٣. مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (ت ٣٦٢هـ—)، تحقيق: كامل عويضة، المكتب العلمية، بيروت.
٩٤. المخصص — لابن سيده، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بـ(ابن سيده)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
٩٥. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ—)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ—)، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
٩٦. مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ—)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٩٧. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ—)، المطبعة الأميرية، القاهرة: الطبعة الخامسة: ١٩٢٢م.
٩٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ—)، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، مكان النشر دمشق.
٩٩. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٧هـ—)، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض.
١٠٠. معجم فقه ابن حزم الظاهري، لمحمد الزمزمي الكتاني (ت ١٤١٩هـ—)، دار الفكر، بيروت.
١٠١. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ—)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

د أحمد نبيل محمد الحسينان

١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ—)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت: الطبعة الثالثة: ١٤٢٨هـ—.

١٠٣. المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦ هـ—)، تحقيق أشرف عبد المقصود، الناشر مكتبة طبرية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٤. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ—)، تحقيق: دار الفكر، الرياض: الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ—.

١٠٥. منار السبيل، لإبراهيم بن محمد الضويان (ت ١٣٥٣هـ—)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٠٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد إسماعيل بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ—) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ—.

١٠٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (ت ١٢٩٩)، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ—.

١٠٨. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ—)، تحقيق: د محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ—.

١٠٩. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ—)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١١٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، المعروف بـ(الحطاب الرعيني) (ت ٩٥٤هـ—)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ—.

الموانع والمبطلات

١١١. الننتف في الفتاوى، لأبي الحسين علي بن الحسين السغدري (ت ٤٦١هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١١٢. نصب الرأفة لأحاديث الهدافة، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق
محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
١١٣. الهدافة في شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني
(ت ٥٩٣هـ)، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة
الأولى: ١٤١٧هـ.
١١٤. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق
أحمد محمود إبراهيم، دار السلام: الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

* * *